

المرسوم التشريعي رقم ١٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١ تمدد جميع المهل القانونية الواردة في تشريعات الضرائب والرسوم النافذة ابتداء من ٢٢-٣-٢٠٢٠ تاريخ بدء الإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا.

المادة ٢ يحدد تاريخ انتهاء تمديد المهل المحددة بالمادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص حسب الجهة وحسب المكلفين وحسب نوع الضريبة أو الرسم على أن لا تتجاوز ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات واستئناف العمل بشكل كامل في المديرية المختصة في المحافظات.

المادة ٣ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨-١٠-١٤٤١ هجري الموافق لـ ٣١-٥-٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد